EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.3/16

Distr.: General
20 September 2017

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثالثة
نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك
تنفيذ قرارات جمعية البيئة

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥/٢ المتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح

تقرير المدير التنفيذي

موجز

أُعِدّ هذا التقرير استجابة للقرار ١٥/٢ المتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، الذي طُلِب فيه إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة، تقريراً عن التقدم الذي أُحرِز في تنفيذ القرار.

وقد أحرز برنامج البيئة تقدماً جيداً في تنفيذ عناصر القرار التي تخصه. وليس بالإمكان إجراء تقييم لما بذلته الدول من جهود في هذا الصدد.

* UNEP/EA.3/1.

191017 K1707858

أولاً – مقدمة

١- صدرت توجيهات للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب القرار ١٥/٢، بأن يواصل تقديم دعم معزز إلى البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والبلدان المارة بفترة ما بعد انتهاء النزاع، من أجل إجراء التقييمات البيئية والتعافي بعد انتهاء الأزمات (الفقرة ٧). وصدرت له توجيهات أيضاً بأن يواصل تقديم الدعم المعزز إلى البلدان التي تتضرر مواقع التراث العالمي الطبيعية الواقعة في أراضيها من النزاعات المسلحة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (الفقرة ٨). وأخيراً، صدرت له توجيهات بأن يواصل التفاعل مع لجنة القانون الدولي لدعم عملها المتعلق بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح (الفقرة ١٠).

ثانياً – التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥/٢

٢- أُحرِز تقدم جيد في تنفيذ عناصر القرار المتعلقة ببرنامج البيئة. فقد عمل برنامج البيئة على نطاق واسع مع البلدان المتضررة من النزاع المسلح من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من النزاع المسلح ومن الآثار الجانبية غير المتعمدة للنزوح البشري. ويتوافق هذا العمل تماماً مع برنامج العمل المقرر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وعلى وجه الخصوص، مع الإنجازات المتوقعة للبرنامج الفرعي المتعلق بالكوارث والنزاعات، والتي لها صلة بتحسين قدرة البلدان على استخدام إدارة الموارد الطبيعية والبيئية لاتقاء أخطار الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان والحد منها، ولدعم التعافي المستدام من الكوارث والنزاعات. غير أن لم تُتلق أية أموال إضافية موجهة تحديداً لتنفيذ القرار، مما يعني أن العمل المضطلع به أجري في حدود الموارد المتاحة.

٣- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعم برنامج البيئة جهود حماية البيئة والاستجابة في حالات الطوارئ في سبعة بلدان تعاني حالياً من نزاعات هي أفغانستان وأوكرانيا وجنوب السودان والسودان والصومال والعراق ونيجيريا. وهو بصدد إنشاء هياكل جديدة للدعم القطري في العراق والصومال، وكذلك في كولومبيا، حيث دعاه الرئيس للمساعدة في دعم عملية السلام التي أنهت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أكثر من خمسة عقود من النزاع.

٤- وإضافة إلى ذلك، عمل البرنامج بشكل وثيق مع لجنة القانون الدولي، بما يتمشى مع الفقرة ١٠ من القرار. وعلى وجه الخصوص، قدم البرنامج دعماً تقنياً واسع النطاق للمقررة الخاصة المعنية بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ماري غ. جاكوبسون، في إعداد تقريرها الثالث بشأن هذا الموضوع، الذي صدر في تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/CN.4/700).

٥- وأخيراً، عمل برنامج البيئة مع اليونسكو لدعم حماية مواقع التراث العالمي الطبيعية المعرضة لخطر النزاع المسلح، بما يتمشى مع الفقرة ٨ من القرار. ويتضمن مشروع المبادئ الذي اقترحته لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مبدأين متعلقين بأهمية حماية ''المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى'' (انظر الوثيقة A/71/10، الفصل العاشر). وعلاوة على ذلك، شارك برنامج البيئة في مشاورات لليونسكو في عام ٢٠١٦، حيث أسهم في منشور يصدر لاحقاً عن دور الأمم المتحدة في تعزيز السلام. وإضافة إلى ذلك، منح اليونسكو في تموز/يوليه ٢٠١٦ مركز التراث العالمي للأهوار العراقية، التي كانت موضوعاً لبرنامج إصلاحي كبير بدعم من برنامج البيئة. وفي الوقت نفسه، لا تزال المناقشات جارية بين الهيئتين على صعيد المقر والمكاتب الإقليمية على السواء، لتحديد السبل العملية التي تستطيع بها المنظمتان أن تعملا معاً من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان التي توجد في أراضيها مواقع التراث العالمي الطبيعية المعرضة لخطر النزاع المسلح.

ثالثاً – التوصيات والإجراءات المقترحة

٦- شكل القرار ١٥/٢ خطوة هامة في فهم الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة في البيئة وفي توضيح تلك الآثار. وهو يوفر للدول خريطة طريق لإدماج حماية البيئة في سياساتها وإجراءاتها. غير أنه يتعذر قياس مدى تنفيذ الدول لأحكام القرار.

٧- وقد تود جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنظر في إنشاء آلية، مع تخصيص ما يلائمها من موارد لازمة، لإعداد استعراض مستقل للجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ أحكام القرار، أو إنشاء شكل ما من آليات استعراض الأقران للغرض نفسه.